المبحث الثَّاني
نَقَدَاتٌ لبعض مسالكهم

إنَّ النَّقد الّذي يتوجَّه لجهود السَّابقين يمكن أن يكون أكثر بكثيرٍ ممَّا سأتناوله ولكنِّي أردت أن أستعرض نماذج يمكن أن تنطبق على حالاتٍ كثيرةٍ مشابهةٍ، لأنَّ استقصاء ذلك ليس في قدرتي وطاقتي، ثمَّ إنَّه ليس من شروطي وغايتي، فما يبلِّغ الهدف هو مرادي.

وجعلت نقَدَاتي المتوِّجهة على شكل عناوين رئيسةٍ قد أجد بعضها عند الجميع، وقد يتفرَّد بعضهم بأمرٍ أوَّجه النَّقد له فيه، وذلك حسب طبيعة كتابه وبحثه.

المطلب الأوَّل: التَّكلُّف في الجمع

سبق وبيَّنت في الباب الثَّالث أنَّ الجمع هو أوّل ما يجب أن تتوجَّه إليه همَّة من يعالج التَّعارض، وهذا الأمر كالإجماع بين المحدِّثين، وعليه أغلب الفقهاء والأُصوليين، إلاّ أنَّ ذلك لا يعني بحالٍ أن نتطلب آراء مهجورةً، أو وجوهاً غريبةً في الحديث والفقه وغيرهما للوصول إلى الجمع، فوجه الجمع يجب أن يكون صحيحاً، وإلاّ لما كان للجمع فائدةٌ، بل إنَّه يزيد في التّعارض ولا يُنقصه أو يدفعه، وكذا كلُّ جوابٍ في غير مكانه.

وعند قراءتي للكتب المُتخصِّصة في «مختلف الحديث» و«التَّعارض» وجدت فيها الشيء الكثير من هذا، ولعلَّه يرجع إلى حرص المتصدِّين لإزالة التَّعارض على عدم إهمال أيِّ نصٍّ، وإظهار القدرة على التَّأليف بين كلِّ ما يُدَّعى عليه التَّناقض، غير ناظرين إلى ما سيشكِّله ذلك من تناقضٍ أقوى وتعارضٍ أكبر. بل إنَّني دُهشت عندما رأيت أن الجميع يكادون يشتركون في هذه المسألة، ممَّا شكَّل ضربه وجَّهها البعض لهذه الجهود.

ومن أمثلة التَّكلُّف في الجمع ما ذكره ابن قُتيبة فقال[1]: «قالوا: حديثان متناقضان، قالوا: رويتم عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الأئمَّة مِنْ قُرَيْشٍ» ورويتم أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق احتجَّ بذلك على الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة، ثمَّ رويتم عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال عند موته[2]: لو كان سالم مولى أبي حُذيفة حيًّاً ما تخالجني فيه الشَّكُّ. وسالم مولى لأبي حُذيفة، وإنَّما هو مولى لامرأةٍ من الأنصار وهي أعتقته وربَّته، ونُسب إلى أبي حُذيفة بِحلفٍ. فجعلتم الإمامة تصلح لموالي الأنصار، ولو كان مولىً لقريشٍ لأمكن أن تحتجُّوا بأنَّ مولى القوم منهم ومن أنفسهم. قالوا: وهذا تناقضٌ واختلافٌ.

قال أبو محمد ـ أي ابن قتيبة: «ونحن نقول: إنَّه ليس في هذا القول تناقضٌ وإنَّما يكون تناقضاً لو قال عمر: لو كان سالم حياً ما تخالجني الشَّكُّ في توليته عليكم، أو في تأميره فأمَّا قوله: ما تخالجني الشَّكُّ فقد يحتمل غير ما ذهبوا إليه، وكيف يُظنُّ بعمرٍ رضي الله عنه أنَّه يقف في خيار المهاجرين والّذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنَّة فلا يختار منهم ويجعل الأمر شورى بينهم ولا يتخالجه الشَّكُّ في توليته سالماً عليهم رضي الله عنه، هذا خطأٌ من القول وضعفٌ في الرَّأي».

ثمَّ خلص ابن قُتيبة إلى أنَّ قول عمر رضي الله عنه: ما تخالجني الشَّكُّ يتنزَّل على تقديمه للإمامة في الصَّلاة.

ولا يخفى ما في هذه الأقوال من تكلُّفٍ وبُعْدٍ عن المنهج الأصوب في تناول مثل هذه الأمور، فمحاولة صرف كلمة عمر عن ظاهرها ـ في ظنِّي ـ لا يعني شيئاً، ولا سيما في السِّياق الّذي قيلت الكلمة لأجله، ورحم الله ابن قُتيبه لو سلك ما كان يجب عليه أن يسلكه لما اضطر لهذه الاحتمالات، وهذه التَّأويلات.

فقول الرَّسول ﷺ لا يعارض أبداً بقول صاحبٍ، فالحديث مقدَّم على أقوال الصَّحابة والتَّابعين بلا خلافٍ، والحالة عندنا هكذا، فَلِمَ نلتمس وجوه الجمع والتَّرجيحُ مفروضٌ علينا؟

(1) تأويل مختلف الحديث: 83.
(2) انظر: ابن سعد ـ الطبقات: 3/343 بإسنادٍ فيه علي بن زيد بن جُدعان، وفيه ضعيفٌ.

ثمَّ إنَّ من الواجب على ابن قُتيبة ـ رحمه الله ـ أن يطرح بعض الاحتمالات قبل أن يجزم بوجهة نظرٍ معيَّنةٍ من الحديث، ويجيب عن تلك الاحتمالات، مثل:

1- لعل الحديث لم يبلغ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كحديث الاستئذان.

2- لعل الكلمة لم تثبت عن عمر.

3- وإن ثبتت هل يجوز أن توضع هي وأقوال الرَّسول ﷺ في مرتبة واحدة؟

فقول الصَّاحب لا يعارض أبداً قول الرَّسول ﷺ وإن كان صدر بها عن رأيه، فما أسهل أن نقول: إنَّ الحديث لم يبلغه. لذا قال ابن عبد البرِّ[1] بعد سياقه هذه الكلمة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا عندي أنَّه كان يصدر فيها عن رأيه ـ والله أعلم ـ.

وممَّا يبيِّن تكلُّف الرَّدِّ عند ابن قُتيبة ما رواه أبو نعيم في «الحلية»[2] بسندٍ فيه ضعفٌ عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال: «لو استخلفت سالماً مولى أبي حُذيفة فسألني عنه ربي ما حملك على ذلك؟ لقلت: رب سمعت نبيَّك ﷺ يقول: إنَّه يحبُّ الله تعالى من قلبه».

فهذا الحديث ولو ورد بضعفٍ يسيرٍ إلاّ أنَّ تفسيره لقول عمر السَّابق أولى من التَّخمين والظَّنِّ والاحتمال.

ولست أدري هل اجتزأ ابن قُتيبة هذا الانتقاد فقط من مقولات الطَّاعنين، أم لم يطَّلع على بقية اعتراضاتهم، إذ أورد الرَّازيُّ[3] اعتراضاتهم كما يلي: «روى أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم السَّقيفة أنَّه عليه السلام قال: «الأئمَّة من قُرَيْشٍ». ثمَّ رويتم أشياء ثلاثة تناقضه:

أحدها: قول عمر... إلخ.

ثانيهما: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «اسْمَع وَأطِعْ وَلَو كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا».

---

(1) الاستيعاب: 2/71.

(2) 1/177، وكذا سياق ابن سعد فقد جاء فيه: لو أدركني أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت فيه، وسمَّى أبا عُبيدةً وسالماً مولى أبي حُذَيفة.

(3) المحصول: 4/322-323.

وثالثهما: قوله عليه السلام[1]: «لَو كُنْتُ مُسْتَخْلِفاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أحَدَاً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لاسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

وهذه الانتقادات ـ ولاسيما الثَّالث ـ أقوى من الّذي اقتصر على إيراده ابن قُتيبة لأنَّ دفع ما أورده سهلٌ ميسورٌ كما بيَّنت أمَّا الانتقاد الثَّاني فقد سبقت الإجابة عنه في الباب الثَّالث.

أمَّا الانتقاد الثَّالث فهو أقوى ما يمكن أن يُتمسَّك به، بالإضافة إلى الانتقاد الثَّاني الّذي سبق الكلام عليه، وعند اتِّباع الخُطوات الصَّحيحة لدفع التَّعارض قد نصل لدفع هذا الاعتراض أيضاً.

وأوَّل الخطوات كما سبق وبيَّنت؛ هي التَّاكُّد من صحَّة الخبر، والنَّظر هل يرتقي ليعارض الصَّحيح الثابت أم لا؟ فالحديث مرويٌّ بعدَّة أسانيد عن عليٍّ رضي الله عنه تردُّ إلى طريقين عن أبي إسحاق السَّبِيعي عن عاصم عن عليٍّ، وعن أبي إسحاقٍ عن الحارث عن علي، فالحديث يدور على أبي إسحاق السَّبِيعيِّ، وهو ثقةٌ إلاّ أنَّه اختلط بآخره، والرُّواة عنه في أسانيد الحديث بعضهم سمع منه قبل الاختلاط وبعضهم بعده فيزول المحذور من ناحيته.

أما شيوخ السَّبِيعيِّ في الإسناد فهما الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة.

والحارث الأعور رجلٌ ضعيفٌ[2]، بل لقد اتَّهمه بعضهم وكذَّبه الشَّعبي وأبو إسحاق الرَّاوي عنه، وقد حاول البعض توثيقه منهم الشيخ عبد العزيز الغُماري[3] فلم يصب في ذلك. سيما وأنَّ من ضعَّفه من مُعاصريه والرُّواة عنه.

---

(1) رواه بهذا اللَّفظ ابن ماجه، المقدمة/11 فضائل أصحاب رسول الله: 1/49 رقم 137، وأخرجه التِّرمذيُّ المناقب/38 مناقب عبد الله بن مسعود: 5/673، وأحمد في «المسند»: 1/76، 95، 107، 108، وابن سعد في «الطبقات»: 3/154، والنَّسائي في «فضائل الصَّحابة»: 151 رقم 163 والحاكم في «المستدرك»: 3/318.

(2) انظر: الذَّهبي ـ ميزان الاعتدال: 437 - 1/435.

(3) ذكر ذلك في كتابيه: «الباحث عن علل الطَّعن في الحارث»: المطبوع ضمن المجموعة الصِّدِّيقيَّة و«بيان نكث النَّاكث للمتعدي بتضعيف الحارث» تحقيق: حسن السقاف، دون ذكر مكان الطباعة، ط الثانية: 1410هـ/1990م.

ثمَّ إنَّ أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلاّ أربعة أحاديث كما أخبر[1]، وكما قال شُعبة، وسائر ذلك إنَّما هو كتابٌ أخذه[2]، فهذا الحديث هل هو من الأربعه أم من سواها؟ لا نستطيع أن نجزم، لذا فالطَّريق هذه ضعيفةٌ من وجوهٍ كما بيَّنت، وفي الطَّريق الأُخرى متابعٌ للحارث ـ السَّبب الرَّئيس في توهين الحديث ـ، وصاحب المُتابعة هو عاصم بن ضمرة، وقد ضعَّفه الذَّهبيُّ[3] وقد وثَّقه ابن معينٍ[4] وغيره، وقال: ابن عديٍّ: ينفرد عن علي بأحاديث، والبليَّة منه، وقال ابن حِبَّان[5]: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ يرفع عن عليٍّ قوله كثيراً، فلمَّا فَحُش ذلك في روايته استحقَّ التَّرْك على أنَّه أحسن حالاً من الحارث».

فالحديث من الطَّريقين ضعيفٌ، لا يُقاوم الأحاديث الصَّحيحة، بل إنَّ الشَّيخ الألبانيَّ قال[6]: ضعيفٌ جداً. فعند هذا الحدِّ يتساقط التَّعارض، ولا حاجة لنا بالجمع بعد هذا.

المطلب الثَّاني: ادِّعاء النَّسخ والتَّكلُّف في التَّأويل

إنَّ معرفة النَّاسخ والمنسوخ من الحديث ضرورةٌ مُلِحَّة لمن يريد خوض ميدان المُختلَف والتَّعارض، إذ إنه ـ أي النَّاسخ والمنسوخ ـ وجهٌ عريضٌ من وُجوه التَّرجيحات المتَّفق عليها. وأيُّ تقصيرٍ في معرفة ذلك يعدُّ خللاً عظيماً، وأيُّ إفراط بادِّعاء النَّسخ على ما هو ليس بمنسوخٍ فإنَّه خللٌ أعظم.

وادِّعاء النَّسخ في القرآن والحديث يكاد يكون ظاهرةً تستحقُّ الدِّراسة وصرف الأوقات للوقوف على جوانبها، إذ إنَّنا نجد اختلافاً عظيماً بين العلماء في الآية الواحدة، أو في الحديث الواحد، ولعلَّ سبب ذلك يرجع إلى الالتزام المذهبيِّ عند عددٍ ممَّن تناولوا مثل هذه الأُمور، بل إنَّ التَّصنيفات في علم ناسخ الحديث ومنسوخه قد خضعت هي أيضاً للالتزام المذهبيِّ وتأثيراته.

---

(1) انظر: ابن حجر ـ تهذيب التهذيب.
(2) انظر: العجلي ـ الثقات: 366 رقم (1272).
(3) انظر: تلخيص مستدرك الحاكم: 3/318، المطبوع بهامش المستدرك.
(4) انظر: من كلام أبي زكريا في الرجال: 92،159.
(5) انظر: المجروحين: 126 -2/125.
(6) ضعيف الجامع الصغير: 5/49 المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط الثانية 1399هـ/1979م.

وعند النَّظر في جهود بعض العلماء في دفع التَّعارض نجد من هذا القبيل شيئاً كثيراً وللتَّخلُّص من هذه الآفة ـ ادِّعاء النَّسخ ـ يجب عدم قبول أيِّ قولٍ دون برهانٍ ودليلٍ.

ومن أمثلة هذا ما رواه البُخاريُّ[1] ومُسلمٌ[2] عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إنَاءِ أحَدِكُمْ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ قال به أكثر أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين[3] «لكنَّ الطَّحاويَّ[4] روى عن عطاء عن أبي هُريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: يُغسل ثلاث مراتٍ ».

قال[5]: «فلمَّا كان أبو هُريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النَّبِّي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السَّبع، لأنَّا نحسن الظَّنَّ به، فلا نتوهَّم عليه أن يترك ما سمعه من النَّبيِّ ﷺ إلاّ إلى مثله، وإلاّ سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته».

ودعوى النَّسخ من الطَّحاوي غير مقبولةٍ ولا سيما التَّعليل الّذي علّل به، إذا لو ثبت يقيناً أنَّ الصَّحابي أفتى أو عمل بخلاف ما روى فلا يعدُّ هذا نسخاً لما روى.

---

(1) الصحيح،الوضوء/إذا شرب الكلب من إناء أحدكم: 1/51.

(2) الصحيح،الطهارة/باب حكم ولوغ الكلب: 234 /1رقم (279) رواه أبو داود،الطهارة/الوضوء بسؤر الكلب: 1/19 رقم (73-71) والتِّرمذي، الطهارة/68 ما جاء في سؤر الكلب:1/151 رقم(91)، وابن ماجه،الطهارة/31 غسل الإناء من ولوغ الكلب: 1/130 رقم (366- 363)، والنَّسائي، الطهارة/سؤر الكلب: 53 -1/52. وأخرجه كذلك: مالك،الطهارة/باب جامع الوضوء: 30 /1، والشَّافعي في «المسند»: 24 - 1/23، والطَّيالسي في «المسند»: 317 رقم (2417) وأحمد في «المسند»: 2/253، 424، 460، وأبو عَوَانةَ في «المسند»: 1/207، وابن الجارود في «المنتقى»: 25 رقم (53-50)، وابن خُزَيمة في «صحيحه»: 1/51 رقم (98-97)، وابن حبَّان في «صحيحه»: 111 - 4/109 رقم (1296 - 1294)، والدَّارقُطني في «السنن»: /1 65، والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: 1/240.

(3) انظر: ابن عبد البرِّ ـ التمهيد: 18/267.

(4) شرح معاني الآثار: 1/23، وانظر: الدَّارقُطني ـ السنن: 1/66.

(5) شرح معاني الآثار: 1/23.

قال ابن حزمٍ[1]: «وإذا روى الصَّحابه حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ ورُوي عن ذلك الصَّاحب أنَّه فعل خلافاً لما روى، فالفرض الحقُّ أخذ روايته وترك ما رُوي عنه يعني أن يؤخذ بما رواه لا بما رآه من فعله أو فتياه.

البراهين:

أحدها: أن الفرض علينا قبول نقله عن النَّبيِّ ﷺ لا قبول اختياره إذ لا حجَّة في أحدٍ دون النَّبيِّ ﷺ.

ثانيها: أن الصَّاحب قد ينسى ما روى في ذلك الوقت، وربما ينساه جملة....

وثالثها: أنه لا يحلُّ لأحد البتَّة أن يظنَّ بالصَّاحب أن يكون عنده نسخٌ لما روى فيسكت عنه، ويبلغ إلينا المنسوخ لأنَّ الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾[2]. وقد نزَّههم الله تعالى عن هذا..

ورابعها: أنْ يقال: «لا بدَّ من توهين الرِّوايتين، فتوهين الرِّواية من الصَّاحب في خلافه لما روى أولى من توهين روايته عن النَّبيِّ ﷺ لأنَّ هذه هي المفترض علينا قبولها، وأمَّا ما كان موقوفاً على الصَّاحب فليس فرضاً علينا الطَّاعة به». وحديث الغسل[3] ثلاثاً رُوي عن أبي هُريرة موقوفاً كما مرَّ وهو مختلفٌ في صحَّته، ورُوي مرفوعاً عن أبي هُريرة عن النَّبيِّ ﷺ، ولكنَّه لا يصحُّ، إذ تفرَّد به عبد الوهاب بن الضَّحاك عن إسماعيل بن عيَّاش، قال الدَّارقُطنِي[4] راوي الحديث: وهو متروكُ الحديث. وغيره عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصَّواب، ورُوي من طرقٍ أُخرى غير صحيحةٍ.

---

(1) النبذ في أُصول الفقه الظَّاهري: 87-83 باختصار.

(2) سورة البقرة: 159.

(3) ذكر البَيْهقيُّ في «معرفة السنن والآثار»: أنَّ عبد الملك بن أبي سليمان تفرَّد بهذا الحديث ولا يُقبل منه ما يخالف الثِّقات، وصحَّح الحديث ابن دقيق العيد في «الإمام»: انظر: الزَّيلعي ـ نصب الراية: 131، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وشمس الحق العظيم أبادي ـ التعليق المغني: 1/66 مطبوع بهامش سنن الدَّرا قُطني.

(4) السنن: 1/65

وادِّعاء النَّسخ أمرٌ موجودٌ بكثرةٍ ولاسيما إذا اقترن بالتَّعصُّب لمذهبٍ معيَّنٍ، ولا بأس من الإشارة مرَّةً أخرى إلى كلمة أبي الحسن الكَرْخيِّ الّتي مرَّت في الفصل الثَّاني من الباب الأوَّل الّتي يجعل فيها كلَّ حديثٍ ليس عليه أصحابه الحنفيَّة من قبيل المنسوخ، أو أن يُحمل على وجهٍ متأوَّلٍ.

ولقد ردَّ العُلماء على دعاوى النَّسخ ما استطاعوا إلى ذلك في أوقات الحاجة، فمن ذلك ردُّ الحافظ ابن حجرٍ[1] على الطَّحاويِّ ادِّعاءه النَّسخ على حديث أسماء بنت عُميسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها عندما استشهد جعفر: «تَسَلَّبِي[2] ثَلاثاً، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ»[3]. فقال الطَّحاويُّ[4] ففي هذا الحديث أنَّ الإحداد لم يكن على المُعتدَّة في كلِّ عِدَّتِها، وإنَّما كان في وقتٍ منها خاصٍّ، ثمَّ نُسخ ذلك وأُمرت بأن تحدَّ عليه أربعة أشهر وعشراً.

وعقَّب ابن حجرٍ بعد أن ساق قول الطَّحاويِّ هذا بقوله[5]: «وليس فيها ما يدلُّ على ما ادَّعاه من النَّسخ، لكنَّه يُكثر من ادِّعاء النَّسخ بالاحتمال فجرى على عادته. وقال النَّوويُّ[6] في ردِّه على الخَطَّابِيِّ عندما ادَّعى النَّسخ على حديثٍ لابن عبّاس: والنَّسخ لا يُصار إليه إلاّ إذا تعذَّر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التَّاريخ، ولم يتعذَّر الجمع بل أمكن كما ذكره البَيْهقيُّ، ولم يُعلم أيضاً التَّاريخ.

أمَّا عن التَّأويل والتَّعسُّف فيه فكثيرٌ يحتاج إلى كتبٍ لحصره ولن أُعيد وأُكرِّر ما جرى عليه أهل التَّأويل من تأويلاتٍ كثيرةٍ فاسدةٍ تخصُّ أحاديث العقائد، إذ إنَّني ذكرتها أكثر من مرَّةٍ، ولكنِّي سأذكر مثالاً أو أكثر فيما سوى العقائد.

---

(1) فتح الباري: 9/ 487.

(2) في المطبوع: «تسكني» وهو تصحيفٌ، وعند ابن حِبَّان «تسلَّمي» وهو خطأٌ من ابن حِبَّان، بيَّنه الحافظ في «فتح الباري»: 9/488.

(3) شرح معاني الآثار: 3/75، وأخرجه كذلك أحمد في «المسند» 6/369، 438 وابن حِبَّان في «الصحيح» كما في «الإحسان» 419 - 7/418 رقم (3148)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»: 110 / 24 رقم (369)، والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: 7/438، وقد نقل ابن حجرٍ عن العراقيِّ في «شرح التِّرمذي» أنَّه حكم بشذوذ هذا الحديث.

(4) شرح معاني الآثار: 3/75.

(5) فتح الباري: 9/487.

(6) المجموع: 3/439.

من ذلك ما ذكره الكِرْمانيُّ عن حديث: «للعَبْد المَمْلُوك أجْرَان...» وفيه: «وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَولا الجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ وَالحَجُّ وبِرُّ أُمِّي لأحْبَبْتُ أنْ أمُوتَ وَأنَا مَمْلُوكٌ»، وقد بيَّنت في الباب الأوّل أنَّ العلماء قد اتفقوا على أنَّ هذه اللَّفظة من كلام أبي هُريرة، ولكنَّ الكِرمانيَّ قال[1]: «فإن قلت ماتت أمُّ رسول الله ﷺ وهو طفلٌ فما معنى برَّ أمِّه؟ قلت: هو لتَعليم الأمَّة، أو تقدير فرض الحياة، أو المراد بها الأمُّ الرَّضاعي وهي حليمة السَّعديَّة.

ويلاحظ أنَّ هذا التَّأويل مُستغربٌ مُستبعدٌ، وعند التَّحقيق لا يُقدِّم، بل يُؤخِّر ولقد حذَّرتُ مرَّاتٍ من هذه التَّأويلات وأمثالها بل من كلِّ جمعٍ متكلَّفٍ يزيد الحائر شكَّاً ويشكِّك الواثق.

ولهذا فقد تعقَّب ابن حجرٍ الكِرمانيَّ فقال[2]: «وفاته التَّنصيص على إدراج ذلك وقد فصَّله الإسماعيليُّ من طرقٍ أُخرى عن ابن المبارك ولفظه، «والّذي نفس أبي هُريرة بيده... إلخ».

المطلب الثَّالث: عدم التَّنبيه على الواهي والضَّعيف، والجمع بوجوده

سبق وأن ذكرت في الباب الأوّل أنَّ من شروط تحقُّق التَّعارض، صحَّة المُتعارضين، فعندما لا يتحقَّقُ هذا الأمر فلا تعارض أصلاً، ولهذا فالواجب على المُتصدِّي لهذا العلم أن ينقد الأحاديث نقداً خارجيَّاً عن طريق دراسة أسانيدها، فإذا ثبت أنَّه صحيحٌ ويرتقي إلى درجة القبول يتمُّ التَّعامل معه بطرقٍ أُخرى.

ولكنَّ كثيراً من العلماء قد اشتغلوا بالتَّوفيق بين أحاديث متعارضةٍ، أو هم رأوها متعارضةً وفيها الضَّعيف والواهي، بل والموضوع. ولو أردت استقصاء كلِّ الحالات الّتي ينطبق عليها ما وصفت لما استطعت نظراً لأنَّه قلَّما سلم عالم من هذه الآفة، وهي كسابقاتها قد تُولِّد شكَّاً واضطراباً عند قليلي العلم أو العوام، ولاسيما إذا كان الجمع ضعيفاً أو يسير لمصلحة تقديم الضَّعيف على غيره.

---

(1) شرح البخاري: 11/96.

(2) فتح الباري: 5/176 وقال العيني في «عمدة القاري»: " : 13/109 فلو اطَّلع الكِرمانيُّ على ما اطَّلع عليه من يدعي الإدراج لما تكلَّف هذا التَّاويل المُتعسِّف.

وسأعرض لبعض الأمثلة، باختيار أمثلةٍ لأحاديث موضوعةٍ أو شديدة الوهي لأُبيِّن كيف تعامل معها العلماء.

فمن ذلك ما رواه الرَّامَهُرمُزيُّ[1] عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكْرِمُوا عَمَّتَكُم النَّخْلَة فَإنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّيْنِ الّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدمُ، وَلَيْسَ مِنْ الشَّجَرِ شَيْءٌ يُلَقَّحُ غَيْرها، فَأطْعِمُوا نِسَاءَكُم الوُلَّد الرُّطَبَ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ الرُّطَبَ فَالتَّمْر، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ أكْرَمُ عَلى اللهِ مِنْ شَجَرَةٍ نَزَلَتْ عِنْدَهَا مَرْيَمُ بِنْت عِمْرَان».

قال أبو محمد ـ أي الرَّامَهُرمُزيُّ ـ[2]: هذا من الأحاديث الّتي يعترض عليها من يَشْنَأ الحديث ويُبغض أهله، ويحب أن يعدَّ من أهل النَّظر، ويتحلّى بالخلاف على الأثر فقال: رويتم أنَّ النَّخلة عمَّةٌ كما رويتم أنَّ الفأرة يهوديَّةٌ، ورويتم كذا ورويتم كذا، وما أدري ما الّذي يُنكر من هذا، ولم لا يجوز أن يجرى لها هذا الاسم على التَّمثيل مع ما رُوي أنَّها خُلقت من الطِّين الّذي خُلق منه آدم، وإنَّما أخبر عليه السلام عن قدمها ـ إن كان الحديث محفوظاً، وأعلمنا أنها خُلقت مع آدم من الطِّين، والعرب تذكر النَّخلة بالقدم وتصفها بالبقاء...» ثمَّ شرع في الاستشهاد على ذلك من الشعر وكلام العرب.

ورحم الله أبا محمدٍ وغفر له، إذ إنَّه لو نظر في الإسناد الّذي ساقه لما قال ما قاله، ولاسيما أنه ذكر كلام الشَّانئين الطَّاعنين على الحديث، وكان بالإمكان أن يُبيِّن أنَّ الحديث لا يصحُّ سنداً ولا متناً، ويُفوِّت الفرصة على الطَّاعنين، بل إنَّنا نُوافقهم النَّقد هنا، ولكن ليس بمفرداتهم وألفاظهم ومنهاجهم الّذي يطرح الحديث ابتداءً دون علمٍ أو معرفةٍ بنقد الأسانيد، وإنَّما لمجرَّد أنَّها خالفت عقولهم، ولكنَّا نردُّه هنا عن علمٍ ونقدٍ وتمحيصٍ.

---

(1) أمثال الحديث: 73 تحقيق: أمة الكريم القرشية، المكتبة الإسلامية ـ إستانبول/تركيا. وأخرجه كذلك أبو يعلى في «المسند» 1/241 رقم (415)، وابن حبَّان في «المجروحين» /3 45-44، والعُقَيلي في «الضعفاء الكبير»: 256 /4 وابن عديٍّ في «الكامل في الضعفاء»:، وأبو نُعيم في «الحلية» 6/123.

(2) أمثال الحديث: 74-73.

فالحديث لم يثبت من أوّل مراحل النَّقد ـ أي نقد الإسناد ـ إذ تكلّم العلماء على إسناده، وهو في أفضل أحواله ضعيفٌ، بل الرَّاجح أنَّه موضوعٌ كما حكم بذلك غير واحدٍ من العلماء[1]، فكان الأولى والأجدر بالشَّيخ أبي محمد الرَّامَهُرمُزيِّ ـ رحمه الله ـ أن لا يلتمس لهذا الحديث التَّآويل والوجوه، بل الأدهى من ذلك أن يُشنِّع على خُصوم السُّنَّة في شأن هذا الحديث الموضوع، وكان من الأولى أن يقول:

نعم رواه أهل الحديث من باب إثبات كلِّ ما يصل إليهم قبل الغربلة والتَّمحيص، ولكنَّ الحديث بعد الفحص والتَّنقيب لا يثبت ولا يقوى ليصل إلى الاستقلال بالصِّحة، وهو متساقطٌ عند ادِّعاء التَّعارض، والله المستعان.

ومن الغريب أن بعضهم يذكر الحديث، ويذكر أنَّه ضعيفٌ أو باطلٌ وينقل عن العلماء من قال ذلك، ثمّ يطرح تعارضه مع الحديث الصَّحيح ويأخذ في الجمع بين الأحاديث ونفي التَّناقض عنها !! ونحن في غنىً عن هذا كلِّه، إذ لا تناقض أصلاً حتّى نتشاغل بدفعه، فهل يُناقض الضعيفُ الصَّحيحَ؟!.

(1) أورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة»: 209 والشَّوكاني في «الفوائد المجموعة» 489، وحكم الغُماري بوضعه كما في «المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير»: وقال: الأصل في هذا نقولٌ نُقلت عن كتب الإسرائيليات رفعها الكذَّابوان، وحكم الألباني في «ضعيف الجامع»: 1/346، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: 1/283 رقم (263) بوضعه كذلك، وأورده السُّيوطيُّ في «اللآلئ المصنوعة»: 1/155 ومال إلى تضعيفه لا إلى وضعه، وكذا فعل في «الجامع الصغير»، والدُّرر المنتثرة: 70 رقم 96، المكتب الإسلامي ـ بيروت ط الأولى 1404هـ/1984م، وأورده السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة» 79 رقم (156) وقال: في سنده ضعفٌ وانقطاعٌ، وتابعه على ذلك: ابن الدَّيبع «تمييز الطيب»: 36 رقم (197) والعجلوني في «كشف الخفاء»: 196 - 1/195.

ومن هذا القبيل ما أورده السُّيوطيُّ في «جامعه الصغير»[1] عن ابن عمر مرفوعاً:"آخر مَنْ يَدْخل الجَنَّة رَجُلٌ يُقالُ لَهُ جُهَيْنَة، فَيَقُولُ أهْلُ الجَنَّة: عِنْدَ جُهَيْنَةَ الخَبَرُ اليَقِيْنُ» وعزاه للخطيب في «رواة مالك»[2] ورمز لضعفه.

وكان من الممكن أن ينتهي الأمر إلى هنا، إذ إنَّ السُّيوطيَّ نفسه قد ضعَّف الحديث، ولكن المناويَّ قال في شرحه على «الجامع الصغير»: وهذه الآخريَّة لا يُعارضها حديث مُسلم: «آخرُ مَنْ يَدْخل الجَنَّة رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاط، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتُسْعِفُهُ النَّارُ مَرَّةً فَإذَا جَاوَزَهَا التَّفَتَ إليْهَا فَقَال: تَبَارَكَ الله الّذِي نَجَّانِي مِنْك» الحديث، لإمكان الجمع بأنَّ جُهينة آخر من يدخل الجنَّة مِمَّن دخل النَّاروعُذِّب فيها مدَّة، ثمَّ أخرج، وهذا آخر من يدخل الجنَّة ممَّن ينصرف فيمرُّ على الصِّراط في ذهابه إلى الجنَّة، ولم يقضِ بدخوله النَّار أصلاً، ولا يُنافيه قوله: وتُسعفه النَّار مرَّةً لأنَّ المراد أنَّه يصل إليه لهبُها وهو خارجٌ عن حدوده.

فمن هذه الأخطاء وأمثالها كثيرٌ يجد الطَّاعنون منفذاً للتَّشكيك في السُّنَّه، لأنَّ هذا الجمع قد لا يعجب البعض مع عدم التَّمييز بين الصَّحيح والضَّعيف عندهم، فيجدون غايتهم ومُرادهم. ولهذا فقطعاً لكلِّ احتمالٍ يجب أن يكون الجواب كالتَّالي: أن هذا الحديث لا يُعارض حديث مُسلمٍ: «آخرُ مَنْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ رَجُلٌ...» لأنَّ حديث مُسلم صحيحٌ ثابتٌ، وهذا الحديث ضعيفٌ، والضَّعيف والواهي لا يقويان على معارضة الصَّحيح الثَّابت.

---

(1) 1/4 دار الكتب العلمية ـ بيروت. مصور عن طبعة القاهرة سنة 1373هـ ـ 1954م.

(2) وزاد المناوي: الدَّارقُطني في «غرائب مالك» وقال: هذا حديثٌ باطلٌ، وجامعٌ ضعيفٌ وكذا عبد الملك.
وذكره القُرْطُبي في «التذكرة»: 500 وعزاه لأبي حفص الميَّانشي في «الاختيار في المُلح من الأخبار والآثار»، وذكر إسناد الخطيب، وأشار إلى رواية الدَّارقُطني، ولكنَّه لم يُعلِّق على الحديث. وحكم الشَّيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: 2/377. المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط الرابعة 1398م بوضعه وعزاه لمحمد بن المظفر في «غرائب مالك»: 76/2، وكذا حكم الغماري بوضعه في «المغير».